الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

النقد الفقهي مفهومه وأهميته

The Meaning of Juristic Criticism and his Importence

أ.رابح صرموم
باحث بكلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية قسم الشريعة- جامعة وهران-
rabah.116@gmail.com

ملخص

هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل قضية مهمة في الفقه الإسلامي وهي :" النقد الفقهي"، تناول الباحث في المبحث الأول منه مفهوم " النقد الفقهي"، حيث بيّن أن هذا المصطلح جديد و معاصر في الفقه الإسلامي إذ لم يتطرق الفقهاء قديما في كتبهم لهذا المصطلح.

بدأ الباحث أولا ببيان المعنى اللغوي لكلمة "النقد"، حيث تستعمل للدلالة على عدة معان منها : فحص الشيء، و الكشف عنه، وتمييز الجيد و الرديء منه، ثم بيّن المعنى الاصطلاحي لكلمة "النقد" و علاقته بالمعنى اللغوي حيث يعرف الباحثون النقد بأنه:" عملية رصد لمواطن الخطأ و الصواب في موضوع علمي معين، بعد دراسته و فحصه، بالاعتماد على قواعد علمية محددة".

ليخلص الباحث بعد ذلك إلى تعريف " النقد الفقهي " حيث عرفه بأنه :" دراسة و تقويم الإنتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهية".

وخصص الباحث المبحث الثاني لدراسة المصطلحات المرتبطة بالنقد الفقهي وهي ثلاثة مصطلحات : الخلاف الفقهي، الجدل، المناظرة، حيث بيّن الباحث وجود قواسم مشتركة بين النقد الفقهي وبين هذه المصطلحات، كما أن بينهما فروقات واضحة.

أما المبحث الأخير فتناول الباحث فيه أهمية النقد الفقهي ودوره في التجديد و النهضة الفقهية، و ذلك من خلال تصفية الفقه من الآراء الضعيفة و الشاذة، و تطوير ملكة الاجتهاد و تنميتها، و تحرير العقل من التقليد و التعصب.

ثم بين الشروط التي ينبغي توفرها فيمن يمارس عملية النقد الفقهي وهي الشروط التي وضعها العلماء للمجتهد، وهذا حتى يغلق الباب على من لا يملك الأهلية و الكفاءة لممارسة هذا العمل.

كما تناول الباحث في هذا المبحث المجالات الأساسية للنقد الفقهي وهي ثلاثة:

أ- نقد الأقوال و الروايات: وهذا النوع هو الذي يتبادر إلى الأذهان عادة عند سماع مصطلح " النقد الفقهي" لغلبته و شيوعه، ويتعلق بدراسة الأقوال و الروايات المنقولة في المذهب و الحكم عليها.

ب- نقد الأصول و الأدلة: ويتجه عمل الفقهاء في هذا النوع إلى نقد الأصول و القواعد التي تم وضعها لتبنى عليها الفروع، أو نقد الاستدلالات على المسائل الجزئية، وهذا الجانب عليه مدار كتب الخلافيات و المناظرات و الجدل.

جـ- نقد المؤلفات و طرق التأليف: ومن مجالات النقد الفقهي التي عني بها الفقهاء تنقيح دواوين الفقه و كتبه، فلم يألوا جهدا في نقد و تمييز جيدها من رديئها، سواء تعلق الأمر بالمضمون أو بالشكل.

الكلمات الدالة :النقد، الفقه، النقد الفقهي، الخلاف، الجدل.

Abstract

This research deals with study and analysis an important issue in islamic jurisprudence which is « jurustic criticism » .

In the first section of this research , the researcher tackled the meaning of « jurustic criticism » where he showed that this tearm is new and contemporary in the islamic jurisprudence since scholars didn't mention it in their books.

The researcher started by showing the linguistic meaning of the word « criticism »which is used to denote several meaning including : to examine a thing , to disclose it and to distringuish between the good and bad of it.

Then, he explained the idiomatic meaning of the word « criticism » and it relation ship with the linguistic meaning , i twas defined as : « the process of assigning the right and the wrong points in a particular scientific subject after its study and examination » , to conclude then that « juristic cticism » is : « the study and the assessment of juristic production of a doctrine in jurisprudence schools » .

The second section of this research was devoted to the study of the terminology associated with juristic criticism , three terms were distinguished : juristic dispute , the contoversy an the debate.

The researcher showed the existence of common dominators between these terms and the juristic criticism as there were clear defferences between them.

In the last tart of the research , the researcher first tacked the importence of juristic critcism and its role in the renewal and the renaissance of islamic jurisprudence through its clarification from weak and abnormal opinions , also the devlopment and diligence and the liberation of minds from imitation and intolerance.

Then, he stated the conditions that should be accomplished by those who practised the process of juristic criticism , these conditions are set by scholars jurisprudence for the cliligent in order to prohibit those who have no competency from practising this work.

At the end, the researcher dealt with the basic areas of the juristic criticism where the identified three fields :

A- The criticism of opinions and jurisprudece narrations.

B- The criticism of the principles of jufisprudence.

C- The criticism of work books and authoring methods.

Keywords : Criticism , Jurisprudence , Juristic Criticism , Dispute , Debate.

مقدمة

يعتبر النقد منهجا لبناء المعرفة الصحيحة، وأساسا لتقويمها، وأحد أسباب تطور العلوم، ولقد اهتم علماء الإسلام في مختلف مجالات العلوم الدينية بهذا الجانب، فكان للمحدثين منهجا في نقد الحديث ودراسته، ولعلماء التوحيد منهجا في نقد الفرق و العقائد، وهكذا علماء التاريخ و السير، و الأصول...

ولم يشذ الفقهاء عن هذه القاعدة، إذ يعد علم الفقه من أهم العلوم التي كانت مجالا خصبا لتطور منهج النقد، ورسم معالمه في الفكر الإسلامي، لما بين النقد و الخلاف من ارتباط، حيث العلاقة بينهما مطردة، فكلما كثر الخلاف وجد النقد، وعلم الفقه كثيرة مدارسه، متشعبة مذاهبه، فكان لزاما أن يؤسس الفقهاء منهجا للنقد، تناقش به الأقوال، ويقوّم به الاستدلال، هذا وإن لم يرد ذكر مصطلح النقد في كتبهم.

يقول الإمام القرافي:» فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم الفتوى به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل و قد يكثر».(1)

وقال الحجوي:» إن عدم تنقيح كتب الفقه هو من موجبات هرمه»(2).

ولقد واكبت حركة النقد الفقه الإسلامي في جميع مراحله، من مرحلة النشأة والتأسيس، إلى مرحلة التطور والازدهار، فمرحلة الضعف والجمود، متأثرة- أي حركة النقد- بعدة

عوامل، برز في كل مرحلة فقهاء نقاد في جميع المذاهب والمدارس الفقهية، من أمثال: ابن عابدبن، اللخمي، النووي، ابن قدامة، الشاطبي، ابن تيمية، ابن القيم....

وبعد النهضة الفقهية في العصر الحديث بدأت الدعوات تتكاثر إلى ضرورة تفعيل النقد الفقهي لمواجهة الاختلالات والانحرافات التي عرفها النشاط الفقهي في كل مجالاته درسا أو تأليفا أو فتوى، ولأن مصطلح النقد الفقهي حادث في الفقه الإسلامي كان لزاما على الباحثين في هذا المجال توضيح هذا المصطلح، وبيان أهميته، ومجالاته.

إلا أن هذا الموضوع رغم قيمته، لم يحظ باهتمام كبير من قبل الباحثين في المجال الفقهي، إلا إشارات لطيفة في ثنايا بعض البحوث، ومن البحوث القليلة التي تناولت هذا الموضوع ثلاثة كتب هي:

1- كتاب» نظرية النقد الفقهي» لمؤلفه: الدكتور نوار بن الشلي طبعة دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى، سبتمبر 2010،وهو كتاب من الحجم الصغير، عدد صفحاته 120ص، و أصله مجموعة أوراق عمل شارك بها الأستاذ في ندوة علمية بجامعة الدوحة في قطر تحت عنوان:» نحو تفعيل النقد لإصلاح الدراسات الإسلامية- النقد الفقهي نموذجا»، نظمت بتاريخ:2010/01/04، وهو صورة طبق الأصل لكتاب سابق للمؤلف بعنوان»العقل الفقهي».

و الكتاب و إن كان يوحي عنوانه بدراسة الموضوع من كل جوانبه، إلا أن مضمونه لا يعكس ذلك، فقد افتقر إلى جانب التأصيل، و جاء البحث على شكل إشارات و خواطر تتعلق بموضوع النقد الفقهي.

2- كتاب» منهج النقد و الخلاف الفقهي عند الإمام المازري» لمؤلفه الدكتور عبد الحميد عشاق، فقد تناول الكتاب في أحد جوانبه المنهج النقدي عند الإمام المازري، و المدرسة القيروانية في تونس بشكل عام.

3- كتاب» الإمام اللخمي و دوره في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي» لمؤلفه: الدكتور محمد المصلح، تناول الكتاب بالدراسة و التحليل منهج الإمام اللخمي في النقد الفقهي من خلال كتابه « التبصرة».

ونظرا لقلة البحوث المتعلقة بالنقد الفقهي أحببت أن أسهم في هذا الموضوع بهذه الدراسة التي تظهر أهميتها في جانبين، الأول منهما:الجانب الموضوعي فتفيد هذه الدراسة في التعرف على مفهوم النقد الفقهي، وقيمته، و أهم مجالاته، و أما الجانب الثاني: فهو الجانب المنهجي فالدراسة تساعد على فهم الأسس العلمية التي يقوم عليها النقد الفقهي، وفهم الطرق و المسالك المتبعة في تقويم الآراء الفقهية و تصحيحها، وكيف نستثمر ذلك في دراستنا النقدية المعاصرة، للتقليل من حدة الخلاف الفقهي، و مواجهة ظاهرة التعصب الفكري، كما تفتح هذه الدراسة المجال أمام كل الباحثين للإسهام فيها، إذ يحتاج البحث في هذا الموضوع إلى تضافر جهود كل الباحثين و المهتمين بالفقه الإسلامي.

وهذا البحث الذي بين أيدينا يجيب عن بعض الإشكاليات التي يطرحها هذا المصطلح وهي:

أولا: إذا كان من المقرر في تاريخ الفقه الإسلامي أنه عرف في بعض مراحله حالة من الجمود و التقهقر، و أننا اليوم في أمس الحاجة إلى تجديد الفقه الإسلامي و إعادة بعثه و إحيائه، و أن عملية التجديد لا يمكن أن تتم إلا من خلال مراجعة هذا التراث الفقهي لرصد مواطن الخلل و جوانب القصور،وأن المعاصرين قد اصطلحوا على تسمية هذا العمل بالنقد الفقهي، فما هو مفهوم النقد الفقهي إذن ؟ و هل استعمل الفقهاء قديما هذا المصطلح في كتبهم ؟ و ماهي المصطلحات الفقهية المرتبطة به؟

ثانيا : إذا كان النقد الفقهي آلية من آليات التجديد الفقهي فما هي أهميته في ضبط النشاط الفقهي وتقويم مساره، وما هو أثره ودوره في النهضة الفقهية؟

ثالثا : إذا كان للنقد الفقهي أهمية كبيرة في تصحيح مسارات الفقه الإسلامي و النهوض به، فلا شك أن مثل هذا العمل يحتاج إلى كفاءة عالية، فما هي الشروط التي يجب توفرها فيمن يمارس النقد الفقهي؟ وهل هو درجة من الاجتهاد يجب أن تخضع لشروطه؟

رابعا: إذا كان الفقهاء في جميع المذاهب قد اعتنوا بالنقد الفقهي، ورسموا لنا معالمه، فما هي أهم المجالات الفقهية التي اهتموا بها ؟ و ما هي الأدوات المنهجية التي استعملوها في عملية النقد الفقهي؟ وهل نحتاج إلى أدوات حديثة مستلهمة من المناهج الغربية في النقد كما يتبناه بعض دعاة التجديد المعاصر؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليات قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم النقد الفقهي.

المبحث الثاني: المصطلحات المرتبطة بالنقد الفقهي وعلاقته بها.

المبحث الثالث: أهمية النقد الفقهي وشروطه ومجالاته.

المبحث الأول: مفهوم النقد الفقهي.

المطلب الأول : مفهوم النقد في اللغة.

تستعمل كلمة»النقد» في اللغة للدلالة على عدة معان، نذكر منها ما له صلة بالمعنى الاصطلاحي للكلمة:

فتطلق كلمة «النقد» على تفحص الشيء و النظر إليه، قال ابن منظور:» نقد الرجل الشيء بنظره ينقده نقدا و نقد إليه : اختلس النظر نحوه، و مازال فلان ينقد الشيء بعينه، وهو مخالسة النظر لئلا يفطن له.»(3)

وتستعمل الكلمة أيضا في تقشير الشيء، والكشف عنه، وإظهاره، قال ابن منظور:» النقد تقشر في الحافر وتأكل في الأسنان.»(4)

قال الفيروزأبادي: «النقد في الحافر وهو تقشره، تقول حافر نَقِدٌ: متقشر، و النقد في الضرس:تكسره وذلك بتكشف ليطه عنه.»(5)

ونقد الشيء ينقده نقدا إذا نقره بإصبعه كما تنقر الجوزة [لاختباره ومعرفة أحواله]، ونقد الطائر الفخ بمنقاره أي

ينقره [ليكشف عما وراءه من أمن أو خوف].[6]

و»النقد» تمييز الجيد من الرديء، قال الفيروزأبادي:» ومن الباب: نقد الدراهم، وذلك بأن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك».[7]، وقال الرازي:» ونقدت الدراهم وانتقدتها، إذا أخرجت منها الزيف».[8]

قال ابن منظور:» والنقد والتنقاد : تمييز الدراهم و إخراج الزيف منها، أنشد سيبويه:

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة   نفي الدنانير تنقاد الصياريف».[9]

و»النقد» إظهار عيوب الشيء، ومنه ذكر معايب الإنسان، وفي حديث أبي الدرداء أنه قال:» إن نقدت الناس نقدوك، و إن تركتهم تركوك».[10]

معنى نقدتهم : عبتهم و اغتبتهم قابلوك بمثله.[11]

و»النقد» مناقشة الأمر، تقول ناقدت فلانا إذا ناقشته في الأمر.[12]

المطلب الثاني: مفهوم النقد اصطلاحا.

اجتهد الباحثون في مجال المناهج العلمية لوضع تعريف يحدد مفهوم النقد، و تنطلق مختلف هذه التعريفات في تحديد مفهوم النقد من خلال بيان وظيفته، التي هي الحكم على الشيء من خلال إظهار محاسنه و عيوبه، بعد دراسته و تفحصه.

وبعد النظر في مختلف التعريفات يمكن تعريف النقد بأنه:» عملية رصد لمواطن الخطأ و الصواب، في موضوع علمي معين، بعد دراسته و فحصه، يستند فيه الباحث إلى الأصول و الثوابت العلمية المقررة في مجال العلم الذي ينتمي إليه هذا الموضوع، وذلك من أجل تقويم و تصحيح بعض المفاهيم المتعلقة بذلك الموضوع».[13]

وبالرجوع إلى المعنى اللغوي لكلمة النقد نجد ترابطا واضحا بينه وبين المعنى الاصطلاحي ؛ إذ تشكل المعاني اللغوية لكلمة النقد مراحله ووظيفته الاصطلاحية.

فعملية النقد تتطلب:

1- تفحص ودراسة الموضوع المراد نقده والنظر إليه.

2- الكشف عن الموضوع وتشريحه من جميع جوانبه.

3- إظهار النقائص والعيوب الموجودة فيه.

4- المناقشة العلمية لهذه الأخطاء والعيوب بالحجج والبراهين لتقويمها و تصحيحها.

ومن خلال هذه التعريف يتبين لنا أن النقد يتوجه إلى كل إنتاج بشري اجتهادي يعتريه النقص و الخطأ مثل : موقف، كلام، مشروع، تأليف ....، ولا يمكن أن يتوجه إلى الوحي الإلهي لأنه معصوم عن ذلك.

ولا يكون النقد إلا بعد دراسة و تمحيص للموضوع، فليس وليد رؤية سطحية، كما أنه لابد أن يكون من شخص متخصص في ذلك العلم يعرف أصوله و قواعده.

و يتبين من خلال المراحل السابقة لعملية النقد أنها تتطلب مجموعة مهارات تتمثل في: مهارة التحليل، التركيب، التقويم، الاستنتاج، التفسير .[14]

فهو بالتالي عملية مركبة تقوم على أساس الملاحظة والفحص الدقيق لموضوع المناقشة، وما يتبعها من تحليل و تفسير و تركيب، ثم تقييم هذه الموضوع للوصول إلى جوانب الخطأ و الخلل، ثم الحكم عليه بطريقة منطقية سليمة .

وليس الغرض من النقد بيان العيوب و الأخطاء فقط، و الوقوف عليها، و إنما الهدف منه التقويم أيضا، و تصحيح المفاهيم الخاطئة.

المطلب الثالث: مفهوم النقد الفقهي.

النقد الفقهي مصطلح حادث و معاصر، لا يوجد له تعريف في الكتب التي عنيت بالحدود و التعريفات قديما، فمحاولة الحصول عليه بلفظه -في كل ما كتب الفقهاء قديما، وفي المذاهب جميعها- غاية دونها خرط القتاد، و إنما هو منهج سار عليه الفقهاء قديما، و استنتج المعاصرون منه هذا المصطلح اعتمادا على استعماله في العلوم الأخرى مثل: النقد في علم الحديث، و النقد في علم الأدب ....، يقول الدكتور الفاضل بن عاشور:» فهؤلاء الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة النقدية التي أسس منهجها الإمام أبو الحسن اللخمي، فصاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، وينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأن هذا مقبول و هذا غير مقبول، وهذا ضعيف السند في النقل، وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا مغرق النظر في الأصول، وهذا محرج للناس أو مشدد على الناس أو غير ذلك،...فكان المذهب المالكي قد تكون بهؤلاء تكونا جديدا، إذ دخل عليه عنصر النقد و التنقيح و الاختيار، وحدث أن هذا العمل الذي هو عمل التنقيح جرى في غير المذهب المالكي كما جرى في المذهب، و درج على هذه الطريقة أقطاب فقهاء هذا الدور في سائر المذاهب، فتكونت بها مذاهبهم ولبست ثوبا جديدا».[15]

وقد وُجدت بعض العبارات عند الفقهاء التي تشير إلى معنى النقد الفقهي، فقد قال الإمام القرافي:» كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه على خلاف الإجماع، أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله إلى الناس، ولا يفتي به في دين الله ...، فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم الفتوى به، و لا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل و قد يكثر».[16]

ويقول النووي-مبينا ضرورة مراجعة ما في كتب المذهب من الروايات و الأقوال للوثوق بها-:» واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب، فلهذا لا أترك قولا ولا وجها و لا نقلا إلا ذكرته، مع بيان ما كان راجحا، و تضعيف ما كان ضعيفا، وتزييف ما كان زائفا».[17]

ويقول ابن تيمية-رحمه الله-:» فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما وجب إنكاره وفاقا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه».[18]

ويقول الحجوي:» إن عدم تنقيح كتب الفقه هو من موجبات هرمه».[19]

وانطلاقا من هذا اجتهد بعض الباحثين المعاصرين في وضع

تعريف للنقد الفقهي لبيان مفهومه، فعرّفه الدكتور نوّار بن الشّلي بأنه:» مطلق التغاير في الرأي في إبداء مواضع القصور أو التقصير فيه.«[20]، وهذا التعريف قاصر جدا لأنه لا يحدد مفهوم النقد الفقهي بدقة، ولا يشير إلى موضوع النقد الفقهي الذي هو المادة الفقهية، و إنما يصلح تعريفا للنقد بمفهومه العام، و إن كان الباحث ساقه ضمن حديثه عن الفرق بين الخلاف و النقد الفقهي حيث تعقب التعريف الذي ذكره بقوله:» فلا تقتصر دائرته على الأحكام، و لذلك فقد يتعلق بالنظريات، أو القواعد الأصولية أو الحدود و الاصطلاحات، أو غير ذلك من فنون الفقه.«[21].

فهذا التعقيب منه يشير إلى أنه يقصد بهذا التعريف النقد الفقهي، لكن كما سبق بيانه أنه تعريف قاصر جدا .

وعرفه الدكتور عبد الحميد عشاق بأنه:» العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات و الأقوال، أو من حيث توجيهها و التخريج عليها، بتمييز أصحها و أقواها من ضعيفها و مرجوحها، و ذلك باعتماد طرق معلومة و مصطلحات مخصوصة.«[22]

وهذا التعريف للنقد الفقهي فيه قصور أيضا، لأنه يتناول نوعا و جانبا واحدا من جوانب النقد الفقهي وهو النقد الداخلي في المذهب الذي يعنى بتمحيص الروايات و الأقوال داخل المذهب، لكنه يغفل نوعا آخر من أنواع النقد الفقهي وهو النقد الخارجي للمذهب، وهو الذي يعنى بحجاج المذاهب الأخرى ضمن ما يعرف بالردود و مسائل الخلاف، كما أنه لم يتناول جوانب أخرى تدخل ضمن النقد الفقهي تتجاوز دراسة الروايات و الأقوال إلى دراسة الاستدلالات و المؤلفات و طرق تدريس المادة الفقهية .

وهناك تعريف آخر للدكتور محمد المصلح حيث عرّف النقد الفقهي بأنه:» تبيان الصحيح و الضعيف من فروع المذهب انطلاقا من عرضها على أصوله و قواعده و ضوابطه.«[23]

وهذا التعريف قريب من التعريف السابق، كما أنه حصر موضوع النقد الفقهي في دراسة فروع المذهب و مسائله، و أهمل الجوانب الأخرى المتعلقة بالمادة الفقهية التي سبق الإشارة إليها في التعليق على التعريف السابق وهي جانب الاستدلال و المؤلفات الفقهية و طريقة عرض المادة الفقهية و تدريسها، وهذه الجوانب كلها تعرض الفقهاء لها بالنقد و التقويم ولذلك تعتبر جانبا مهما في النقد الفقهي لا ينبغي إغفاله.

ومن خلال هذه المناقشة لهذه التعريفات يتبين لنا أن النقد الفقهي: هو عملية دراسة وتقويم الإنتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهية، فهو يندرج ضمن منظومة المنهجية الفقهية التي تنطلق من الاستنباط و الاستدلال، ثم التفريع و التخريج، لتأتي بعد ذلك مرحلة النقد كخاتمة لدراسة و تقييم الإنتاج الفقهي، وذلك بالنظر في الفروع و المسائل الفقهية للمذهب ثم عرضها على أصوله وقواعده، أو أصول الاجتهاد و الاستنباط، لمعرفة مدى توافقها مع هذه الأصول أو مخالفتها لها، فهو عبارة عن عملية تنقيح و تمحيص و غربلة للأقوال و الروايات و الاستدلالات في المذهب، لبيان الصحيح من الضعيف منها.

ولا يقتصر النقد الفقهي على المسائل و الفروع الفقهية فقط، و إنما يشمل كل ماله علاقة بالنشاط و الإنتاج الفقهي، كدراسة المؤلفات الفقهية و تقويمها من حيث طريقة عرض المادة الفقهية، كما يتناول بالدراسة و التقويم طرائق تدريس المادة الفقهية.

وقد ينصب النقد الفقهي على المنظومة الفقهية العامة لمذهب أو اتجاه فقهي معين، مثل الانتقادات الموجهة من مدرسة الرأي إلى مدرسة الحديث، و العكس، أو ينصب على جزء منها كانتقاد أصل من الأصول أو قول من الأقوال.

ويتولى عملية النقد علماء المذهب نفسه، أو يكون النقد متوجها من علماء المذاهب الأخرى المخالفة، ولذلك يميز الباحثون بين نوعين من النقد الفقهي:[24]

أ- النقد الفقهي الداخلي: وهو النقد الذي يكون داخل المذهب نفسه، حيث يهتم علماء المذهب بتصحيح أبنيته الأصولية و المنهجية، و سبر المعاني الفقهية و تحليلها و تمحيصها، بدراسة أصول المذهب و فروعه.

ب- النقد الفقهي الخارجي: وهو الذي يعنى بحجاج المذاهب الأخرى و الرد عليها، ضمن ما يعرف بالردود و علم الخلاف.

المبحث الثاني: المصطلحات المرتبطة بالنقد الفقهي.

المطلب الأول: علاقة النقد الفقهي بالخلاف الفقهي، الجدل، المناظرة.

مصطلح الخلاف و الجدل و المناظرة من المصطلحات المتداولة في الكتب الفقهية، و لا يمكن الحديث عن النقد الفقهي دون توضيح العلاقة بينه و بين هذه المصطلحات.

أما المصطلح الأول فهو الخلاف الفقهي، و مادة»خلف« في لغة العرب تعني المضادة، و عدم الاتفاق، و ذلك أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر سواء في الأقوال أو الأفعال.

قال ابن منظور :» الخلاف : المضادة، و تخالف الأمران و اختلفا : لم يتفقا «.[25]

وقال الفيومي :» الخلاف:المخالفة، تقول خالفت فلانا أخالفه مخالفة و خلافا، و تخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، فالخلاف ضد الوفاق«.[26]

و أما تعريف الخلاف الفقهي في اصطلاح العلماء فهو:» تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة بالجواز، و يقول البعض الآخر فيها بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب، و يقول غيره حكمها الندب أو الإباحة«.[27]

وقد يقع الخلاف بين الفقهاء في المذهب الواحد، و يعبر عنه بالخلاف المذهبي، أو الصغير، و قد يقع بين المذاهب، و حينئذ يعبر عنه – لتمييزه- بالخلاف الكبير، أو التعليق الكبير، أو الخلاف العالي، أو الفقه المقارن كما في اصطلاح كثير من المحدثين.

و أما مصطلح الجدل، فإن كلمة الجدل تدور في اللغة حول الشدة، فالجدل شدة الفتل إلى حد الإحكام، و شدة المخلوق إلى

حد القوة، و شدة المصنوع إلى حد المتانة، و شدة الخصومة إلى حد الغلبة بهدف إظهار الحق.

قال ابن منظور :» الجدْل:شدة الفتل، و جدلت الحبل : إذا شددت فتله، و الجدَل : اللدد في الخصومة و القدرة عليها، و قد جادله مجادلة و جدالا، و جادله : أي خاصمه مجادلة و جدالا، و الاسم الجدَل وهو شدة الخصومة، و رجل جدِل : إذا كان أقوى في الخصام، و الجدَل : مقابلة الحجة بالحجة، و المجادلة : المناظرة و الخصومة، و جدله جدلا فانجدل : أي صرعه و رماه بالأرض، و الجُدل و الجِدل : كل عظم موفر كما هو لا يكسر، و رجل مجدول : محكَم الفتل، و الجدالة : البلحة إذا اشتدت نواتها، ودرع جدلاء : محكمة النسيج«.(28)

وأما الجدل اصطلاحا فقد قال الراغب في تعريفه:» الجدل هو المفاوضة على سبيل المنازعة و المغالبة«.(29)

ويتبين من هذا التعريف أن المجادلة تشتمل على عناصر:

أ- المدافعة بين شخصين أو أكثر، فتأمل الشخص في ذهنه لا يسمى جدالا.

ب- أن المقصود من المجادلة ظهور أرجح الأقوال و إقناع الخصم بالرأي أو إبطال رأيه.

و أما المصطلح الأخير فهو المناظرة، قال ابن فارس :» النون و الظاء و الراء أصل صحيح ترجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء و معاينته«.(30)

قال الراغب :» النظر : تقليب البصر و البصيرة لإدراك الشيء و رؤيته، و قد يراد به التأمل و الفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص وهو الروية«.(31)

و يؤخذ من كلامه أن النظر يقع في المحسوسات و المعاني، فما كان من المحسوسات فالنظر إليه بالبصر، و ما كان من المعاني فالنظر إليه بالبصيرة و العقل.

و أما المعنى الاصطلاحي للمناظرة فقال الجرجاني في تعريفها هي:» النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين شيئين إظهارا للصواب«.(32)

فيظهر من هذا التعريف أن المناظرة عملية محاورة بين شخصين أو أكثر، لأن الغالب في صيغة المفاعلة في اللغة تدل على المشاركة بين اثنين أو أكثر، وأن الهدف و القصد من المناظرة إظهار الحق و الصواب في قضية معينة و الدفاع عنها بشتى الوسائل العلمية و المنطقية و استخدام الأدلة و البراهين على تنوعها .

ومن خلال تعريف المصطلحات الثلاثة والنظر فيها يبدو جليا واضحا أن بينها وبين النقد الفقهي قواسم مشتركة، وهذه سمة غالبة في العلوم المتقاربة في مواضيعها إذ يصعب في كثير من الأحيان التفريق بينها إلا من ناقد بصير، و مطلع خبير، يقول حاجي خليفة في معنى قريب من هذا :» ثم اعلم أن موضوع كل علم يجوز أن يكون موضوع علم آخر، و أن يكون أخص منه أو أعم، و أن يكون مباينا له لكن يندرجان تحت أمر ثالث، أو أن يكون مباينا له غير مندرجين تحت ثالث لكن يشتركان بوجه دون وجه«(33)، وبعد الدراسة و النظر في هذه المصطلحات ظهرت لي الفروق التالية :

1- أما الفرق بين النقد الفقهي و الخلاف الفقهي أن الخلاف الفقهي يقوم على إبراز مواطن الخلاف و الوفاق بين الآراء و المذاهب الفقهية في مسألة من المسائل أو ما يسمى اليوم بالدراسات المقارنة، و أما هدف النقد الفقهي فهو بيان مواطن الخطأ و الصواب .

2- و أما الفرق بين النقد الفقهي و الجدل الفقهي أن هدف الجدل هو دفع قول المخالف ورد حجته ولو كان القول في ذاته صوابا ولذلك كان منه المحمود و المذموم، و أما النقد الفقهي فيقصد به التصحيح و التقويم و إحقاق الحق و كشف الباطل لا المغالبة و الانتصار.

3- أن الجدل و المناظرة و الخلاف الفقهي مجالها مناقشة الأدلة و الاستدلالات في المسائل الفقهية فقط، أما النقد الفقهي فهو أوسع في مجالاته كما يأتي بيانه إذ يتناول مناقشة الأقوال وبيان صحتها و ضعفها، كما يناقش الأدلة و الاستدلالات، طريقة التأليف، طرق تدريس المادة الفقهية...

4- أن الجدل و المناظرة الفقهية تخضع لقواعد خاصة وهي علم البحث و المناظرة لأن القصد منها الاعتراض على المذهب المخالف وهو المسمى بالسؤال و حفظ أوضاع المذهب من اعتراض الخصم وهو المسمى بالجواب، و أما النقد الفقهي فلا يخضع لهذه القواعد.

5- أن الجدل و الخلاف و المناظرة تكون بين مذهب و آخر من المذاهب الفقهية، و أما النقد الفقهي فيكون بين المذاهب المختلفة و داخل المذهب نفسه.

المطلب الثاني: العلاقة بين التجديد الفقهي و النقد الفقهي.

من المصطلحات المعاصرة المتداولة بين الباحثين في المجال الفقهي، مصطلح التجديد الفقهي، و حتى نستطيع توضيح العلاقة بين التجديد الفقهي و النقد الفقهي لابد من الوقوف على تحديد مفهوم التجديد الفقهي و أهم محاوره و معالمه.

أما تعريف التجديد الفقهي فالمقصود به:»إعادة نضارة الفقه الإسلامي و بهائه، و إحياء ما اندرس من معالمه، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصيلة، و تفعيله في الحياة بالتصدي لكل المستجدات، وبيان الحكم الصحيح لها«.(34)

يقول الدكتور القرضاوي: «إنما التجديد الحق هو تنمية الفقه الإسلامي من داخله، و بأساليبه هو، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصيلة، و بطابعه المتميز»(35)، و يوضح ذلك أكثر بقوله:» تجديد شيء ما، هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ و ظهر، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، و ذلك بتقوية ما وهي منه، و ترميم ما بلي، ورتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى«.(36)

وعند التأمل في مفهوم التجديد الفقهي، نخلص إلى أنه يدور على المحاور الجوهرية التالية:(37)

1- التجديد بمعنى النشر و الإحياء : أي إعادة بعث ما اندرس من المفاهيم الشرعية، و نشرها وتعريف الناس بها.

2- التجديد بمعنى الإضافة و الإثراء : و المراد من هذا المعنى تنمية الفقه و توسعه، و إثراء مادته، و إضافة أمور لها صلة

وثيقة به، حتى يكتمل بنيانه.

3- التجديد بمعنى الحذف و الإلغاء : أي تنقيح موضوع التجديد من خلال حذف مالحق به مما ليس منه، و ذلك بهدف إعادته إلى أصله الأصلح يوم أن كان جديدا، ويكون ذلك في الجانب الفقهي بتمحيص المادة الفقهية و تحريرها، و ترجيح ما تنازع فيه الفقهاء.

و من خلال هذه المحاور الجوهرية يمكن تحديد المعالم الأساسية لعملية التجديد الفقهي و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- إيجاد الأحكام الشرعية المناسبة للمستجدات و النوازل.

2- تنزيل الحكم الشرعي الصحيح على الواقع المعاش.

3- الحرص على بيان الحكمة من التشريع.

4- ربط جزئيات الفقه بمقاصد الشريعة الكلية.

5- تقريب الفقه للناس و تيسيره، و كتابته بأسلوب يناسب العصر.

6- استخدام معارف العصر و علومه في دراسة المسائل الفقهية.

7- التخفف من المسائل التي لا وجود لاها في عصرنا.

8- مراجعة التراث الفقهي مراجعة تمحيص .

إنه بالنظر في المحاور الجوهرية لعملية التجديد الفقهي و معالمه الأساسية تتضح لنا العلاقة جلية بين عملية التجديد الفقهي و النقد الفقهي، إذ يشكل النقد الفقهي محورا أساسيا في عملية التجديد الفقهي، كما أنه يعتبر معلما و ملمحا مهما في هذه العملية.

فإذا كان المحقق أن التجديد الفقهي ليس تغييرا و لا إضافة و لا نقصانا، و إنما هو تطهير الفقه مما علق به من شوائب و رده إلى صورته الأولى، فإنه لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال عملية النقد الفقهي التي ترمي بدورها إلى إصلاح المنظومة الفقهية من خلال دراسة الإنتاج الفقهي و الوقوف على مواضع الخلل و النقص الموجودة فيه، و ذلك من خلال تصفية المادة الفقهية من الآراء الضعيفة و الشاذة، و الوقوف على الأسباب الرئيسية و الجوانب السلبية التي أدت إلى الركود و الجمود في البحث الفقهي و تجاوزها، سواء في جانب التأليف الفقهي أو تدريس المادة الفقهية، أو تكوين الشخصية و الملكة الفقهية.

إن النقد الفقهي يعطينا نظرة كاملة عن الفقه الإسلامي، و يشخص لنا بصورة واضحة حالته، ويحدد لنا مواضع الخلل التي ينبغي معالجتها، لتتضح لنا بعد ذلك معالم التجديد و النهضة الفقهية المرجوة.

ولهذا نجد أن كل من تكلم عن قضية التجديد الفقهي و مجالاته إلا و يشير إلى ضرورة مراجعة التراث الفقهي مراجعة نقد وتمحيص، بل و يعتبر ذلك من الأولويات في عملية التجديد الفقهي، لأنه لا يمكن أن تقوم حركة تجديدية في الفقه إلا على إثر حركة نقدية تحدد مواضع الخلل و جوانب الإصلاح.

المطلب الثالث:النقد في الفكر الغربي و تنزيله على النقد الفقهي.

في ظل تعالي الأصوات المنادية بضرورة التجديد في الفقه الإسلامي، و تفعيل النقد الفقهي كآلية من آليات التجديد لتجاوز مرحلة الجمود و العقم التي عرفها الفقه، و إعادة بعثه و النهوض به لمواجهة مشاكل الحياة، برز تيار نقدي تجديدي متأثر بالنظريات الغربية للنقد، و استلهم من تجارب الفكر الغربي في نقد معارفه، محاولا نقل هذه التجربة إلى الفكر الإسلامي، و معظم رموز هذا التيار هم من تلامذة المستشرقين أو ممن تأثر بأفكارهم فأخذ يدافع عنها، يقول الدكتور أبو شهبة:» و مما يؤسف له غاية الأسف: أن بعض المتعلمين و المثقفين بثقافة غير إسلامية، ولا سيما من صنعتهم أوربا على عينيها، وربتهم على يديها، و يتسمون بأسماء المسلمين، قد تابعوا سادتهم المستشرقين فيما زعموا، و صاروا أبواقا لهم، يرددون ما يقوله هؤلاء، لأنهم ينظرون إليهم على أنهم قمم في العلم و المعرفة«.[38]

وقد حظي الفقه باهتمام كبير من قبل أصحاب هذه التيار كونه يمثل جوهر الفكر الإسلامي، حيث يتفق دعاة هذا التيار أن المذاهب و الآراء الفقهية إنما كانت خاضعة لمؤثرات نفسية و شخصية أو بيئية و اجتماعية، ولذلك فإن عملية النقد و التمحيص لهذه المذاهب و الآراء تتطلب إخضاع التراث الفقهي إلى نظريات النقد الحديثة التي تعتمد على علم النفس التاريخي، و الانتربولوجيا الاجتماعية و الثقافية، مثل نظرية البنيوية و الألسنة و التفكيكية و التركيبية و التاريخية.[39]

يقول عابد الجابري -أحد رموز هذا التيار-:» إنه بالممارسة العقلانية النقدية في تراثنا، و بالمعطيات المنهجية لعصرنا، بهذه الممارسة وحدها، يمكن أن نزرع في ثقافتنا الراهنة روحا نقدية جديدة و عقلانية مطابقة، و هما الشرطان الضروريان لكل نهضة«.[40]

ويقول محمد أركون:» وهكذا يمكننا أن نتوصل إلى الحقيقة التالية وهي أن المصدر الأساسي للفقه و بالتالي القضاء ليس هو القرآن بقدر ما هو التفسير، نقصد بذلك أن الفقهاء قد قرؤوا القرآن و فسروه بطريقة معينة و اتخذوا بعد ذلك قراراتهم، و قد استخدموا في تفسيرهم المعارف اللغوية و الإخبارية السائدة في عصرهم، و كل هذه الأدبيات تتطلب اليوم مراجعة و إعادة قراءة على ضوء التاريخ النقدي الحديث«.[41]

إن محاولة نقل هذه التجربة إلى واقع الفكر الإسلامي وتنزيل مفهوم النقد في الفكر الغربي أو استعمال أدواته المنهجية في النقد الفقهي هي محاولة استنبات في أرض غير صالحة لذلك، لأن الفقه الإسلامي له خصائصه و مميزاته، و كل محاولة لنقده و تجديده لا بد أن تكون من داخله، و بأساليبه و أدواته، يقول الدكتور القرضاوي:» وتجديد الدين لا بد أن يكون من داخله و بأدواته الشرعية، و عن طريق أهله و علمائه لا بالإغارة عليه و لا بالافتيات على أهله، ولا بإدخال عناصر غريبة عنه و فرضها عليه عنوة«.[42]

إن هذه النظريات الغربية في النقد تقوم على مبدأ إلغاء كل

المسلمات، ولا تعترف بالقطعيات و الأمور المجمع عليها التي ليست قابلة للنقد في الفقه الإسلامي، مثل قضية حجاب المرأة و حقها في الميراث، و تحريم الربا، والحدود الشرعية....الخ يقول أحدهم:» إن الفقه لم تعد له سلطة حقيقية على الحياة بسبب تغير أوضاع المجتمع المادية، و بسبب انفتاح عقل المسلم على القيم الحديثة، فكان لزاما على المجتهدين أن يتخففوا من بعض مسلماتهم حتى يضمنوا لأنفسهم حدا أدنى من التكيف مع الواقع الجديد».[43]

ويقول محمد أركون منتقدا نظام الميراث في الإسلام:»فإن المشرعين(أي الفقهاء) قد سمحوا لأنفسهم بالتلاعب بالآيات القرآنية من أجل تشكيل(علم للتوريث) يتناسب مع الإكراهات و القيود الاجتماعية و الاقتصادية الخاصة بالمجتمعات التي اشتغل فيها الفقهاء الأوائل بكل مصالح هذه الفئات و عاداتها و تقاليدها».[44]

ولم يتوقف الأمر عند نقد القطعيات و المسلمات بل تجاوزه إلى ضرورة إلغاء أصول الفقه -الذي يعتبر قاعدة الاجتهاد و ركيزته- ووضع أصول جديدة لفهم الشريعة و الاستنباط من نصوصها تتلاءم مع الواقع الحديث، يقول الترابي :» علم الأصول التقليدي لم يعد مناسبا للوفاء بحاجاتنا المعاصرة حق الوفاء، لأنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها»[45]، ويقول آخر:» من هنا: فنحن نرى أن علينا وضع أسس و أصول معاصرة جديدة إذا أردنا إنتاج فقه إسلامي جديد».[46]

و لذلك فإن تطبيق هذه النظريات الغربية واستعمال أدواتها المنهجية في عملية النقد الفقهي سيؤدي لا محالة إلى هدم الفقه و تخريب المنظومة الفقهية كليا، ولذلك وجب التحذير من خطرها، و بيان أثرها على عملية النقد الفقهي حتى لا يلتبس الحق بالباطل، و لم نكن بحاجة إلى الكلام عن هذا التيار النقدي و بيان مفاسده، لولا أن الذين يحملون هذه الأفكار يتكلمون بلسان علماء الإسلام تحت غطاء « الفكر الإسلامي» و « الثقافة الإسلامية» و» الفلسفة الإسلامية»، فكم من المصائب ارتكبوها تحت هذه الأسماء، و كم خدعوا الناس بتلك الاصطلاحات الفضفاضة البراقة الكاذبة.

المبحث الثالث: أهمية النقد الفقهي و شروطه و مجالاته.

المطلب الأول: أهمية النقد الفقهي.

يعتبر الفقه أكثر العلوم التي تحتاج إلى وضع مناهج نقدية لكيفية التوصل إلى الحكم، فالاستدلال جهد عقلي و يحتاج إلى كفاءة عالية وموهبة في دقة الفهم و سلامة الاستدلال، ولا يستقيم الاستنباط إلا بوضع منهج نقدي سليم يمكّن الباحث من معرفة الضوابط و المعايير المتبعة في دراسة النصوص النقلية و الأقيسة العقلية لاستنباط الحكم الشرعي ومدى التزام المجتهد بهذه المعايير و بخاصة في مجال الاستدلال، كما تبرز أهمية النقد الفقهي فيما يلي :

أ- النقد الفقهي يساعد على فهم الأحكام الفقهية بطريقة أفضل، إذ يكشف لنا عن كيفية استنباط الأئمة للمسألة من مصادرها، و يبيّن دقة النظر و البحث و التحقيق فيها، ثم كيفية المناقشة و إيراد الأدلة و ردها، و الكشف عن صحيحها و سقيمها، و التعرف على كيفية تناول كل مجتهد للمسألة و كيفية تصوره و تكييفه لها، و ما هي الأدلة التي اتخذها أساسا لحكمه، و طريقة توجيهه لتلك الأدلة، ثم تقييم كل هذا تقييما موضوعيا على أسس علمية.

ب- النقد الفقهي يجعلنا نقف على أسباب الاختلاف، و كيفية نشوئها، و إلى أي الموارد تنتمي فيقدر الباحث من خلاله الثروة الفقهية و يحترم المذاهب، و يميز بين الخلاف المعتبر الصادر عن أهله و في محله عن غيره، فينهج نهج الصواب في الفهم و الاعتبار، و ينأى بنفسه عن شواذ المسائل، و غرائب الأقوال، فيكتسب بذلك الدقة، و ضبط النفس، و عدم التسرع في إصدار الأحكام.

جـ- النقد الفقهي فيه إحياء للمذهب، و شحذ لطاقاته، و توسيع لآفاقه و إمكاناته عن طريق المحاورة، نصرة للمذهب بالأدلة مع التجرد و الإنصاف، و الابتعاد عن التجنّي و الاعتساف.

د- النقد الفقهي يساهم في إصلاح المنظومة الفقهية و تجديدها، فالبحث الفقهي يصل في مراحل كثيرة من الزمن إلى الهرم و الشيخوخة، فيحتاج إلى إعادة بعثه من جديد و لن يكون ذلك إلا برؤية ناقدة لواقع البحث الفقهي، ترمي إلى إصلاح الخلل الموجود.

هـ- النقد الفقهي تمحيص للفقه و تصفية له من الآراء الضعيفة و الشاذّة، ففيه إزالة للرواسب التي علقت به- و النقد في أحد معانيه اللغوية عملية تقشير للرواسب-، فإن من موجبات هرم الفقه عدم تنقيح كتبه، و إمعان النظر فيما تتضمنه من مسائل و أحكام، و التأكد من مدى ملائمة ما فيها لأصول المذاهب و قواعدها، و تفقدها بالمراجعة، و التنقيح، و التصحيح، و قد نبّه أهل التحقيق في المذاهب إلى ضرورة تنقيح الكتب المعتمدة في الفتوى، و الاحتياط عند النقل في تلافي ما يصادم النص و الإجماع أو القياس، يقول الإمام القرافي:» فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، و لا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل و قد يكثر».[47]

و- النقد الفقهي يكوّن الملكة الفقهية و ينمّيها، حيث يمنح الدارس قدرة على الموازنة و الترجيح، و دربة على المناقشة و الجدل، فيهيء له بذلك طاقة الإبداع و العطاء العلمي الأصيل و تكوين ملكة الاستنباط و الاجتهاد، فإن من خصائص الإبداع الفكري التفاعل مع أفكار الآخرين عن طريق تصورها، ومعرفة عوامل التفاوت بينها .

فالنقد الفقهي هو دراسة ما لدى الآخرين من آراء و نظريات دراسة يسودها الاستقلال في التفكير و الحكم، وهذا ما يثمر لنا العقلية الفقهية العلمية الإبداعية، ففيه تكوين لأصالة الفكر الاجتهادي، و صقل للملكة الراسخة، و تحقيق الشخصية العلمية النزيهة، إظهارا لحقائق الشرع، و محافظة على قصد الشارع، و تحريا له، باتباع مقتضيات الأدلة جملة و تفصيلا.

ز- النقد الفقهي تحرير للعقل الفقهي من ربقة التقليد[48] الذي أدى إلى العقم الكلي للإنتاج الفقهي، فكان من جراء

استفحال داء التقليد في الأمة أن ظهرت آثاره السلبية على النشاط الفقهي.

ح- النقد الفقهي يحارب التعصب المذهبي و يشيع روح التسامح و يقضي على النزعات الذاتية التي سارت في الفقه الإسلامي لأمد بعيد، إذ من خلاله يمكن تضييق دائرة الخلاف و التعصب للرأي، فنستفيد من جميع الآراء الفقهية و نستمد منها العلاج لمشكلاتنا دون التعصب.

ط- النقد الفقهي دليل على حياة البحث الفقهي في المجتمع، فهو ظاهرة صحية تنبئ عن التقدم في البحث الفقهي، فمن روافد الحركة العلمية في أي زمان و مكان ظهور الأثر الفعلي لتلك الحركة، و ما ينتج عنها من مناخ علمي يتمثل في جملة من المعطيات و أبرزها الردود العلمية(النقد)، التي توحي إلى مستوى النضج و النبوغ في البحث العلمي، على خلاف حالة الركود و طمس معالم الحركة العلمية و قهرها الذي هو مظهر من مظاهر التخلف، كما يعبر النقد الفقهي عن مظهر من مظاهر الحرية الفكرية في الثقافة الإسلامية، و آية على أن الإسلام يحترم العقل الإنساني كل الاحترام، و يحضه على النظر و التدبر و البحث و الدرس.

المطلب الثاني: شروط النقد الفقهي.

سبق في تعريف النقد الفقهي أنه عملية بحثية تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات و الأقوال، أو من حيث توجيهها و التخريج عليها، بتمييز أصحها و أقواها من ضعيفها و مرجوحها، من خلال عرضها على أصول المذهب و قواعده و ضوابطه.

فعملية النقد الفقهي تندرج ضمن منظومة الاجتهاد الفقهي التي تنطلق من الاستنباط و الاستدلال، ثم تأتي مرحلة التفريع و التخريج، ثم مرحلة النقد و التقويم، و ذلك بالنظر في الفروع و المسائل الفقهية للمذهب و الحكم عليها من خلال عرضها على أصول المذهب و قواعده، و لكل مرحلة من هذه المراحل مجتهدوها الذين عنوا بهذا العمل الاجتهادي، ولذلك يطلق علماء الأصول لفظ الاجتهاد و يريدون به معاني متعددة يوضح السياق المراد بكل واحد منها:[49]

1- الاجتهاد المطلق: وهو الاجتهاد في فروع الشريعة، من حيث استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها الشرعية، و إذا اطلق لفظ الاجتهاد عند الأصوليين فهو المراد.

2- الاجتهاد في المذهب: وهو الاجتهاد في الفروع، لكن ليس من حيث الاستنباط، و إنما من حيث تخريج الوجوه على نصوص الإمام.

3- الاجتهاد في الفتوى: وهو الاجتهاد في الترجيح أي ترجيح قول للإمام على آخر أطلقهما ذلك الإمام، بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر، فيرجح مجتهد الفتوى أحد القولين على الآخر معتمدا في ترجيحه على نصوص إمامه، أو قواعده أو نحو ذلك.

ولما كان النقد الفقهي نوعا من الاجتهاد، فإنه يمكننا استمداد شروط الناقد الفقهي من واقع الدراسة التي عقدها الأصوليون في «شروط المجتهد»، إذ لا يجوز أن يتصدى للنقد الفقهي عوام الناس و أشباههم من الجهال و المتجرئين على الإفتاء و المتقحمين لأسوار الشريعة بلا فقه ولا دراية، وربما مع قلة ورع و ديانة.

و قد اختلفت عبارات الأصوليين في تحديد شروط المجتهد، و مع ذلك فإن جميع ما ذكروه من شروط مرده إجمالا إلى معرفة مصادر الشريعة و مقاصدها، و فهم أساليب اللغة العربية، و أن يكون المجتهد على درجة من الصلاح، تجعله يتحرى في اجتهاده، و يحرص على مطابقة شرع الله و تقديمه على هواه، يقول الإمام الغزالي:» المجتهد و له شرطان : أحدهما : أن يكون محيطا بمدارك الشرع......، الثاني: أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة...».[50]

و لا يشترط في ممارسة النقد الفقهي بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق، بل يكفي أن يكون الناقد قد حصل آلة الاجتهاد و ملكته، وهذه المسألة تعرف أصوليا ب» تجزؤ الاجتهاد»، وهو أن يكون الفقيه مجتهدا في باب من أبواب الفقه دون غيره، أو في مسألة دون مسألة، يقول ابن القيم:» الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ و الانقسام، فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره، أو باب من أبوابه» [51]، ويقول الغزالي:» و ليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض».[52]

و الإلـزام بهذه الشروط أمر مهم للغاية حتى لا يتسور باب النقد الفقهي من ليس من أهل البيت، من أنصاف المتفقهين و من يسمّون بالمثقفين من كتاب الصحف و المجلات، فضلا عن غيرهم من الجهلة، وبخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه التأليف و الكتابة، و انتشرت فيه وسائل الإعلام من فضائيات و مواقع على شبكة المعلومات، و كثر مع ذلك الدخلاء على هذا العلم المتمسحون بلبوس أهله.

« وإذا كان للنقد دوره الخطير في عملية الهدم و البناء على أسس سليمة، و التمييز بين الخطأ و الصواب و الحق و الباطل و الجمال و القبح، فإنه لا يتصور أن يشتغل به و يتصدى له إلا من كان عالما موهوبا، فلا يتصدى لنقد موضوع أو مذهب مالم يكن قد بلغ الغاية في دراسته، دراسة متخصصة عميقة، تجاوز درجة أصحابه أو المتخصصين فيه، فإنه لا يقف على فساد أو صلاح فن أو صناعة، من لا يقف على منتهى علم أصحابها فيها، حتى يساوي أعلمهم ثم يزيد عليه و يتجاوز درجته، فيطلع على مالم يطلع أربابه من غور وغائله، والوقوف على فساد المذاهب قبل الإحاطة بمداركها محال، ورد الشيء أو قبوله قبل فهمه و الاطلاع على كنهه و مقاصده رمي في العمى و الضلال كما يقول الغزالي».[53]

المطلب الثاني : مجالات النقد الفقهي.

يمكن تمييز ثلاثة مجالات أساسية في عملية النقد الفقهي وهي:

1- نقد الأقوال و الروايات:

وهذا النوع هو الذي يتبادر إلى الأذهان عادة عند سماع مصطلح «

النقد الفقهي» لغلبته و شيوعه [54]، وقد ظهر هذا النوع في الفقه الإسلامي منذ مراحله الأولى وهذا لتمايز المدارس الفقهية و تشعبها، و اختلاف المذاهب أيضا، بل إننا نجد في المذهب الواحد اختلافا في الروايات و الأقوال، وهذا ما جعل هذا النوع هو الغالب في النقد الفقهي.

والنقد الفقهي للأقوال إما أن يكون خارجيا متوجها من فقهاء المذاهب المخالفة إلى رد قول أو تضعيفه في مذهب معين، كأن يتوجه النقد من فقهاء المالكية إلى قول في المذهب الشافعي أو العكس، ونجد هذا النوع من النقد في الكتب التي تعنى بالردود على المذاهب المخالفة، أو كتب الخلاف العالي، و يعتمد النقد الفقهي في هذه الحالة على أدوات الجدل الفقهي و المناظرة.

و إما أن يكون النقد الفقهي للأقوال داخليا، وهو الذي يمارسه علماء المذهب نفسه في دراسة مسائل المذهب و فروعه، من خلال تحرير الأقوال و الروايات في المذهب، أو توجيهها، و تمييز أصحها و أقواها، من ضعيفها و مرجوحها، ووضعوا لذلك مصطلحات خاصة في كل مذهب مثل: الراجح، و المشهور، و الأشهر، و الظاهر، و الأوجه، و المعتمد....الخ

يقول الفاضل بن عاشور:» و إذا نحن نظرنا إلى هؤلاء الخمسة القرويين، و الأربعة الأندلسيين، و الثلاثة العراقيين، و الواحد المصري، الذين أخذناهم مثلا لهذا الدور يتبين لنا أن واحدا من بينهم هو المتأخر عن جميعهم زمانا قد بدأ يدخل على المنهج الذي ساروا عليه في دراسة الفقه من منتصف القرن الثالث إلى منتصف القرن الخامس، بدأ يدخل عليه نزعة جديدة وهو الإمام أبو الحسن اللخمي فهو الذي ابتدأ يتصرف، بمعنى أنه ابتدأ يجنح إلى اللحاق برجال دور التفريع في منزلتهم من الاجتهاد المقيد، فكان في شرحه على المدونة «التبصرة» يعتمد أحيانا على نقد الأقوال من ناحية إسنادها، فيعتبر أن أحد القولين أصح من القول الآخر أي إسنادا، و أحيانا ينتقدها من ناحية رشاقة استخراجها من الأصول التي استخرجت منها، وهو ما يعبر عنه بالأولى، أو ينظر إلى أنه الأقرب إلى تحقيق المصلحة المرعية من الشرع في تفريع الحكم وهو ما يقول فيه أحيانا: وهذا أرفع....و تكون بالإمام اللخمي أبو عبد الله المازري فكان مع الحلبة التي عاصرته من الفقهاء الذين نستطيع أن نذكر منهم على سبيل المثال أربعة وهم: المازري، و ابن بشير، و ابن رشد الكبير، و القاضي عياض، فهؤلاء الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة النقدية التي أسس منهجها الإمام أبو الحسن اللخمي، فصاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، وينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأن هذا مقبول و هذا غير مقبول، وهذا ضعيف السند في النقل، وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا مغرق النظر في الأصول، وهذا محرج للناس أو مشدد على الناس أو غير ذلك،...فكان المذهب المالكي قد تكون بهؤلاء تكونا جديدا، إذ دخل عليه عنصر النقد و التنقيح و الاختيار، وحدث أن هذا العمل الذي هو عمل التنقيح جرى في غير المذهب المالكي كما جرى في المذهب، و درج على هذه الطريقة أقطاب فقهاء هذا الدور في سائر المذاهب، فتكونت بها مذاهبهم ولبست ثوبا جديدا». [55]

و يستعمل الفقهاء في هذا النوع أدوات منهجية للنقد وهي : التخريج، أو الترجيح، أو التوجيه، للوصول إلى الحكم على القول و الرواية بالانسجام مع أصول المذهب و قواعده أو مخالفتها له. [56]

2. نقد الأصول و الأدلة:

ويتجه عمل الفقهاء في هذا النوع إلى نقد الأصول و القواعد التي تم وضعها لتبنى عليها الفروع في مرحلة ثانية، ومن الأمثلة على ذلك الانتقادات التي وجهت لعمل أهل المدينة الذي قال به الإمام مالك، و سد الذرائع و الاستصلاح و الاستحسان الذي قال به الحنفية .

و نلحظ قوة النقد و شدته إذا كان الانحراف عن منهج الاستدلال الذي اختطه الجمهور، إذ تلقى الظاهرية انتقادات لاذعة لرفضهم القول بالقياس و اعتباره أصلا شرعيا، كما انتقد كثير من الفقهاء طريقة التخريج التي تجعل أقوال الأئمة و أفعالهم وسكوتهم محلا للقياس عليها بمنزلة نصوص الشرع. [57]

يقول ابن العربي المالكي-منتقدا فقهاء عصره-:» ثم حدثت حوادث لم يلقوها في منصوصات المالكية فنظروا فيها بغير علم فتاهوا، و جعل الخلف منهم يتبع السلف، حتى آل المآل أن لا ينظر إلى قول مالك و كبراء أصحابه، و يقال قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة و أهل طلمنكة و أهل طلبيرة و أهل طليطلة، فانتقلوا من المدينة و فقهائها إلى طلبيرة و طريقها». [58]

قال الشيخ ابن باديس-رحمه الله-:» فهذا الإمام العظيم قد عاب عليهم نظرهم في الحوادث بغير علم، لأن ما عندهم من الفروع المقطوعة عن الأصول لا يسمى علما، و لما لم تكن عندهم الأصول تاهوا في الفروع المنتشرة، و محال أن يضبط الفروع من لم يعرف أصولها». [59]

وقد تطلب هذا النوع كثيرا من العناء و الجهد لطبيعة الأصول ذاتها وما تقتضيه من تداخل و تركيب للجزئيات أو استقرائها، وقد انطلقت أسسه الأولى من الانتقادات الموجهة من مدرسة الحجاز إلى مدرسة العراق في الأخذ بالرأي، و ظهرت ملامحه مع كتاب الرسالة للإمام الشافعي، ثم من جاء بعده من أمثال الغزالي و ابن تيمية و ابن القيم إلى الشاطبي.

أما الجانب الثاني في هذا النوع فهو نقد الاستدلالات على المسائل الجزئية، وهذا الجانب عليه مدار كتب الخلافيات و المناظرات و الجدل، و أكثر ما يكون متجها عند انبنائه على بيان التناقض الذي يقع فيه الطرف المنتقد لمخالفته القواعد و المقررات التي التزمها سلفا، أو بيان ضعف الدليل إن كان من المنقولات، أو عدم توارد الدليل على محل الدعوى ...الخ، مما يعرفه الدارسون لعلم الخلاف.

3. نقد المصنفات و طرائق التدوين:

ومن مجالات النقد الفقهي التي عني بها الفقهاء تنقيح دواوين الفقه و كتبه، فلم يألوا جهدا في نقد و تمييز جيدها من رديئها،

سواء تعلق الأمر بالمضمون أو بالشكل.

فمن حيث المضمون اعتنى الفقهاء ببيان الكتب التي يصح الاعتماد عليها في الحكم و الفتوى، و تلك التي لا يصح الاعتماد عليها، إما مطلقا أو في مواضع معينة، فوضعوا شرطين للاعتماد على الكتب وهما:[60]

أ- صحة نسبتها إلى مؤلفيها.

ب- صحتها في نفسها.

فأما الكتب التي يجهل حال مؤلفها، أو المعروفة بنقل الأقوال الضعيفة، فقد بينوها و حذروا من الاعتماد عليها في الأحكام و الفتاوى، وهذا الأمر معلوم لدى أتباع كل مذهب.

يقول المقري:» ولقد استباح الناس في النقل من المختصرات الغريبة أربابها، و نسبوا ظاهر ما فيها إلى أمهاتها، وقد نبه عبد الحق في تعقيب التهذيب على ما يمنع من ذلك لو كان من يسمع، ثم تركوا الرواية فكثر التصحيف، و انقطعت سلسلة الاتصال، فصارت الفتاوى تنقل من كتب لا يدرى ما يزيد فيها مما نقص منها لعدم تصحيحها، و قلة الكشف عنها، ولقد كان أهل المائة السادسة و السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة أب الحسن اللخمي لكونه لم يصحح على مؤلفه، ولم يؤخذ عنه، و أكثر ما يعتمد اليوم من هذا النمط، ثم انضاف إلى ذلك عدم الاعتبار بالناقلين، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين».[61]

أما من حيث الشكل، فقد تعالت أصوات الفقهاء في كل المذاهب تنادي بضرورة تغيير مناهج التأليف و طرائق التدوين، و من ذلك الانتقادات التي وجهها الفقهاء للمختصرات و الحواشي و المتون التي اعتبروها سببا في إدخال الفقه في دائرة الجمود و التعقيد بسبب منهجيتها العقيمة في تقديم المادة الفقهية.

يقول ابن خلدون:» ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق و الأنحاء في العلوم يولعون بها و يدونون برنامجا مختصرا في كل علم،...وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون للتفسير و البيان فاختصروها كما فعله ابن الحاجب في الفقه و أصول الفقه ...وهو فساد في التعليم، و فيه إخلال بالتحصيل،... فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأركبوهم صعبا يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة و تمكنها».[62]

الهوامش:

1- القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، لبنان،1418/1998،ط1، ج205/2.

2- الحجوي، الفكر السامي، مطبعة إدارة المعارف، المغرب، 1340هـ، د.ط، ج226/4.

3- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، 1412/1992، ط1، ج425/3.

4- ابن منظور، المصدر نفسه، ج426/3.

5- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، لبنان، 1411/1991، ط1، ج467/5.

6- ابن منظور، المصدر السابق، ج426/3.

7- ابن فارس، المصدر السابق، ج467/5.

8- الرازي، مختار الصحاح، دار الفيحاء، سوريا، ط1، 1431/2010، ص345.

9- ابن منظور، المصدر السابق، ج425/3.

10- رواه البخاري، التاريخ الصغير(ج217/1)، وقال: هذا إسناد مجهول.

11- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العصرية، لبنان، د.ط، 1429/2008، ج87/5.

12- الرازي، المصدر السابق، ص345.

13- فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، دار الفرقان، المغرب، ط1417،1/1997/1،ص98.

14- خالد بن أحمد بوقحوص، التفكير الناقد، مجلة جامعة الملك سعود، العدد(18)، 1426هـ/2005،ص30.

15- الفاضل بن عاشور، المحاضرات المغاربيات، د.ط، مركز النشر الجامعي، تونس، 1999م، ص 72-74.

16- القرافي، مصدر سابق، ج205/2.

17- النووي، المجموع، تحقيق:محمد نجيب المطيعي، د.ط، مكتبة الإرشاد، السعودية، د.ت، ج18/1.

18- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، ط1،دار الكتب العلمية، لبنان،1408هـ، ج181/3-182.

19- الحجوي، مصدر سابق، ج226/4.

20- نوار بن الشلي، نظرية النقد الفقهي، دار السلام، مصر، ط1، 1431/2010، ص14.

21- نوار بن الشلي، المصدر نفسه، ص16.

22- عبد الحميد عشاق، منهج النقد و الخلاف الفقهي عند المازري، دار البحوث و إحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1426/2005، ج09/1.

23- محمد المصلح، الإمام اللخمي و جهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي، دار البحوث و إحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 1428/2007، ج09/1.

24- محمد جميل،منهج الاستدلال والنقد و الترجيح عند القاضي عبد الوهاب،بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب،دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، الإمارات،ط1425،1هـ/2004، ج4/ص266.

25- ابن منظور، مصدر سابق، ج90/9.

26- الفيومي، المصباح المنير، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1322هـ، د.ط،ص69.

27- الفندلاوي، تهذيب المسالك، تحقيق أحمد البوشيخي، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف المغربية، المغرب، 1419/1998، ط1،مقدمة المحقق ج104/1 .

28- ابن منظور، مصدر سابق، ج103/11.

29- الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، المكتبة العصرية، لبنان، ط1، 1427/2006، ص102.

30- ابن فارس، مصدر سابق، ج444/5.

31- الراغب، مصدر سابق،ص518.

32- الجرجاني، دار الريان للتراث، القاهرة، د.ط،ج.ت، ص127.

33- حاجي خليفة، كشف الظنون، دار الفكر، لبنان، د.ط، 1994/1414، ج27/1.
34- عدنان أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية،1424هـ/2005م،ص19.
35- القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة و التجديد، ط2، مكتبة وهبة، مصر، 1999/1419، ص29.
36- القرضاوي، من أجل صحوة راشدة، ط1، المكتب الإسلامي، لبنان،1998م، ص28.
37- رياض الخليفي، معالم التجديد في فقه المعاملات، مؤتمر الهيئات الشرعية السادس، 1427هـ/2006م،ص6.
38- محمد أبو شهبة، الإسرائيليات و الموضوعات في كتب التفسير،ط3،مكتبة وهبة،مصر،1407هـ/1986م،ص06.
39- جمال الدين عطية، التجديد في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1420هـ/2000م، ص16.
40- محمد عابد الجابري، نقد العقل العربي(بنية العقل العربي)،ط9،مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان،2009،ص568.
41- محمد أركون، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي،ترجمة هاشم صلاح،ط1،دار الساقي،لبنان،1991م،ص68.
42- القرضاوي، الموقع على الشبكة /http://www.qaradawi.net .html.1328/fatawaahkam/30
43- نور الدين بوثوري، التشريع الإسلامي بين طموح المجتهد و قصور الاجتهاد،ط1،دار الطليعة،لبنان،2000م،ص116.
44- محمد أركون، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، مصدر سابق،ص67.
45- الترابي، التجديد في الفكر الإسلامي، ط2، الدار السعودية،1407هـ/1987، ص40.
46- محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ط1، الأهالي للنشر و التوزيع، سوريا،1420هـ/2000،ص332.
47- القرافي، مصدر سابق، ج205/2.
48- حمدي عبد العال، قيم النقد في الثقافة الإسلامية، مجلة الشريعة،الكويت،العدد 1409،15هـ/1989،ص238.
49- مختار بابا، تجزؤ الاجتهاد عند الأصوليين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة13، ع15/428-429.
50- الغزالي، المستصفى، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1997/1417،ج382/2-383.
51- ابن القيم، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 2003/1423، ج129/6.
52- الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ج389/2.
53- حمدي عبد العال، قيم النقد في الثقافة الإسلامية، مصدر سابق، ص237.
54- نوار بن الشلي، مصدر سابق، ص49.
55- الفاضل بن عاشور، المحاضرات المغربيات، مصدر سابق، ص72-74.
56- محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي و دوره في تطوير الاتجاه النقدي، مصدر سابق،ج169/1.
57- نوار بن الشلي، العقل الفقهي، دار السلام، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م، ص27.
58- ابن العربي، العواصم من القواصم، تحقيق:عمار طالبي، د.ط، مكتبة دار التراث، مصر، د.ت، ص367.
59- عمار طالبي، آثار بن باديس، ط3، الشركة الجزائرية، الجزائر، 1417هـ/1997م، ج78/4.
60- عبد العزيز الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي،ط1، 1994/1414، ص221.
61- المقري، نفح الطيب، تحقيق:إحسان عباس،د.ط، دار صادر، لبنان،1388هـ/1968م،ج272/7-273.
62- ابن خلدون، المقدمة، تحقيق:ع/الله الدرويش، ط1، دار يعرب، دمشق،1425هـ/2004م،ج346/2.